

و الحرية لان اقرار العبد ليس فى حق نفسه بل على مولاه و اقرار العقلاء نافذ على انفسهم لا غيرهم

و اما الاختيار فلما ورد فى عدم الاعتبار باقرار المكره و المجرى كروايه ابى البختزى:
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ مَنْ أَقْرَّ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
(وسائل ٢٣ ص ١٨٦)

و يدل عليه ما فى صحيحه مالك بن عطيه فيمن اقر عنده بالعمل حيث قال عليه
اميرالمؤمنين امضِ إِلَى مَنْزِلِكَ لَعَلَّ مِرَاراً هَاجَ بِكَ وَ كَرَّرَ هَذَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ اَقْرَ فَاَلرَّوَايَاتِ
دلت على ان الاقرار الذى يثبت به الحد يجب ان يكون فى غايه العقل و الاختيار
و لا يخفى ان الاقرار عند العقلاء طريق الى الواقع و مع الاكراه لاطريقيه و لكن لو فرضنا
ان الاقرار بعد الضرب يكشف عن الواقع و لكنه لا يفيد فى اجراء الحد لظاهر ما ورد فى
الاقرار بالزنا و اللواط حيث ان الظاهر يجب ان يكون الاقرار منه لا من الحاكم بل الحاكم
عليه ان يكون مانعا عن الاقرار بانكاره و رده
و استفاد الحكم من صحيحه سليمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ سَرِقَةً فَكَأَبَرَ عَنْهَا فَضُرِبَ
فَجَاءَ بِهَا بَعِينَهَا هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَوْ اعْتَرَفَ وَ لَمْ يَجِئْ بِالسَّرِقَةِ لَمْ
تُقَطَّعْ يَدُهُ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ عَلَى الْعَذَابِ (وسائل ٢٨ ص ٢٦١)

و اما القصد فلان الهاذل لا يقصد من الاقرار الدلاله على وقوعه و الاقرار طريق الى وقوع
الفعل فلاطريقيه لاقرار الهازل و يمكن استفاده ذلك من روايه ابن ميثم :

أَتَتْ امْرَأَةً مُجِحَّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ
اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا مِمَّا أَطَهَّرَكَ فَقَالَتْ
إِنِّي زَنَيْتُ

فان المرئيه اقرت اولا بالزنا و لكن اميرالمؤمنين يسالها ليؤكد على انها تقر بوقوع العمل
و جاده فيه و لا تخطاء

مسألة ٣ لو أقر دون الأربع لم يحد، و للحاكم تعزيره بما يرى، . و لو شهد بذلك دون الأربعة لم يثبت، بل كان عليهم الحد للفريئة.. و لا يثبت بشهادة النساء منفردات أو منضّمات، و الحاكم يحكم بعلمه إماما كان أو غيره.

فى المساله امور سته

١ - عدم الحد فى الاقارير اقل من الاربعه و الدليل ان الحد مع الاربعه فمع عدم لايثبت حتى يحد

٢ - التعزير فيما دون الاربعه فليل فى وجهه ان الاقرار دون الاربعه لايثبت به الحد لا اصل الزنا فانالزنا مع الاقرار الاول ثبت فانه معنى نفوذ الاقرار و بعباره اخرى الاقرار طريق عقلايى الى وقوع الفعل من المقر و الواحد منه يكفى عند العقلاء و لكن الشارع لمصالح جعل الحد فى الزنا بعد اقرار و ان ثبت اصل الزنا بالاقرار الاول و ما قيل بان الزنا لايثبت الا باربع اقارير لا الحد ففيه انه لادليل عليه بل الظاهر وقوف الحد على الاربع لا اصل الزنا كما هو فى الشاهد فان الزنا بعد شهاده الاولى من الشهداء لعله ثابت عند الحاكم و حصل اليقين له و لكن لا يجوز له اجراء الحد الا مع تمام الشهاده من الاربعه فالزنا ثابت بالاقرار الاول و بما ان للحاكم التعزير فى كل معصيه صادره فله تعزير المقر بم يرى و قال بعضهم فى توجيه التعزير بان المقر اما صادق فى اقراره فيثبت معصيته بالزنا و اما كاذب فى اقراره فيعزر لكذبه و قيل ان اقرار اشاعه الفحشاء فيعزر للاشاعه و فيه ان الاشاعه بيان الفساد للاشاعه و المقر اقر ليطهر نفسه و ليحد فليس من لاشاعه فى شىء على ان الاشاعه لا يصدق مع اقراره عند الحكم فحسب و الا فكل اقرار بالذنب عند الحاكم من الاشاعه فيجب ان يعزر و لم يقل به احد

اقول اصل التعزير محل كلام اما اولا فلخلو الروايات عنه بل يدل على عدمه فان الروايات عن اقرار الزنا عند اميرالمؤمنين حاكيه عن اخراج المقر و انك لعلك اخطات او غير ذلك و هو يذهب ثم يرجع و يقر ثانيا و الامام يخرججه فح يقع السؤال ان المقر لو لم يرجع ما ذا يفعل اميرالمؤمنين و ما المفهوم من الروايات هل المفهوم و الظاهر انه يطلبه و يعزره لاقراره او الظاهر انه لو لم يرجع لا يطلبه و يدعه

ثم ان الاقرار اذا لم يكن عن دواعي الريا و اضلال الحكم عن شىء فالظاهر انه لتطهير
ه عن الذنب كما فى روايه ابن ميثم **إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي طَهَّرَكَ اللَّهُ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا**
أَيْسَرُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ فَقَالَ لَهَا

فالاقرار معناه انه تاب فالمقر تاب عن ذنبه و رجع الى الحاكم ليظهر فاذا راي ان الحاكم
يرده بعد الاقرار و الاقرار فيعرف انه لا يريد منه تمام الاقرار و اجراء الحد فلا يرجع و هو
تائب عن ذنبه فباى شىء يعزره مع ان الحد يسقط بالتوبه قبل اثباته عند الحاكم فعلى
ذلك لو كان الاقرار يكشف عن سوء القول بمعنى انه يلعب بالحاكم بالاقرار و عدم
الاتمام او يريد الاشاعه باقراره و اعلانه انه اقر او غير ذلك فيعزره و اما ان كان صادقا و
تائبا فلا شىء عليه كما هو الظاهر من روايات الباب و ما ورد فى صحيح مالك بن عطيه
حيث قال عليه السلام لعل المراره هاج بك و هو يخرج ثم يرجع

٣ عدم الثبوت بالشهادات اقل من الاربعه لعدم تماميه المثبت للحد فانه يتوقف على
اربعه شهداء و لا تعزير هناك لعدم الثبوت بالشهادات شىء نعم

٤ - ماددون الاربعه يحدون لما مر فى موثقه السكوني:

محمد بن يعقوب عن عليّ عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله ع فى
ثلاثه شهدوا على رجلٍ بالزنا فقال أمير المؤمنين ع أين الرابع فقالوا الآن يجيىء فقال
أمير المؤمنين ع حدوهم فليس فى الحدودِ نظيره ساعه (وسائل ٢٨ ص ١٩٤)

و لا خصوصيه للزنا بل الحد للفرية فان انتساب الزنا او اللواط فرية على المسلم و من
لم يات عليه اربعة شهدا يحد للفرية و هم ثلاثه او اقل

٥ - لا يثبت الحد بالرجال منضما الى النساء و ان ادعى فى الغنيه الاجماع على قبول
انضمام اثنين نساء الى ثلاث رجال و لصحيحه جميل:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ
وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْنَا أ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ فَقَالَ
فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ (وسائل ٢٩ ص ١٢٩)

و صحيحه غياث بن ابراهيم:

الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ
بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ (وسائل ٢٩ ص ١٤١)

و ما ورد من قبول النساء منضما الى الرجال فى الحدود من روايه عبدالرحمن:

الطوسي بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ (بن محمد الجوهرى واقفى) عَنْ
أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (بن ابى عبدالله البصرى) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ
يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَ لَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتَهَا قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ
وَ الْمَنْفُوسِ وَ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ (وسائل ٢٧ ص ٣٥٧)

فمعرض عنها بين الاصحاب

٦ - الامام يحكم و يحد بعلمه و قد مر الكلام فيه مستوفى فى باب الزنا و فذلكته ان
علم الامام ان كان عن حس بمعنى انه شهد الواقعة فيجوز الا اذا كان فى مظنه الاتهام
و اما اذا كان مبدء علمه الاقرار او الشهاده او بينات غير ذلك فلايجوز لظاهر ما ورد فى
لزوم الاقارير الاربعه فمن البعيد ان لا يحصل للحاكم العلم الحاصل من غير حس بعد
ثلاث اقارير او شهود ثلاثه عدلاء و مع الشك فالاصل عدم الجواز لحديث الدرء